

## قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢

يربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١,٣٩٥,٠٠٠ جنيه ( مليون وثلاثمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه ) .

### أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه ( مليون وثلاثمائة ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

- ( أ ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٧٨٨,٠٠٠ جنيه .
- ( ب ) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥١٢,٠٠٠ جنيه منها ٢٩٣,٤٠٠ جنيه فائض حكومه .

### ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٩٥,٠٠٠ جنيه ( خمسة وتسعون ألف جنيه ) موزعة على الأبواب التالية :

- ( أ ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه .
- ( ب ) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه .

### ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ بمبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة على أبواب التالية :

الباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ جنيه .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ بمبلغ ٩٥,٠٠٠ جنيه (خمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٩٥,٠٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه لتمويل الاستثمارات .

### (المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المذمى للهيئة .

### (المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستثمارات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

### (المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٨٢

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ ( أول يوليه سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

